

**قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2007م  
في شأن**

**اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2006م  
في شأن حماية المستهلك**

**مجلس الوزراء**

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1975 في شأن السجل التجاري ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1979 في شأن تنظيم شئون الصناعة، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1979 في شأن قمع الغش والتسلیس في المعاملات التجارية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1981 في شأن تنظيم الوكالات التجارية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية، والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية التجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992 ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون الاجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992،  
والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (37) لسنة 1992 في شأن العلامات التجارية ، والقوانين  
المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1993 في شأن الرقابة على الاتجار في الأحجار  
ذات القيمة والمعادن الثمينة ودمغها،

وعلى قانون المعاملات التجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993،  
والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001 بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقياس،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2003 بإنشاء الهيئة الاتحادية للجمارك،

وعلى القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2004 في شأن الرقابة على استيراد وتصدير  
وعبور الصادر الخام ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2004 في شأن مكافحة التستر التجاري ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الالكترونية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم تهريب المعلومات،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2006 في شأن حماية المستهلك،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/207) لسنة 2006 بشأن الموافقة على مشروع قرار  
مجلس الوزراء بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2006 في شأن  
حماية المستهلك ،

وبناء على ما عرضته وزيرة الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء.

**قرر:**

## **تعريف**

### **(1) المادة**

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قريرن كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :-

**الدولة** : دولة الإمارات العربية المتحدة.

**الوزارة** : وزارة الاقتصاد.

**وزير** : وزير الاقتصاد.

**اللجنة** : اللجنة العليا لحماية المستهلك.

**الادارة** : إدارة حماية المستهلك بالوزارة.

**السلطة المختصة** : السلطة المحلية المختصة في الإمارة المعنية التي يناظر بها تطبيق أحكام القانون رقم ( 24 ) لسنة 2006 وهذه اللائحة.

**المواصفات القياسية المعتمدة** : المواصفات التي تعتمدتها هيئة الإمارات للمواصفات والمقياييس.

**المستهلك** : كل شخص طبيعي أو اعتباري يحصل على سلعة أو خدمة - بمقابل أو بدون مقابل - اشباعاً لحاجته الشخصية أو حاجات الآخرين.

**مزود** : كل شخص طبيعي أو اعتباري يقدم الخدمة أو المعلومات أو يصنع السلعة أو يوزعها أو يتاجر بها أو يبيعها أو يوردها أو يصدرها أو يتدخل في إنتاجها أو تداولها.

**المزود الرئيسي** : هو المنتج أو المورد الذي يزود الموزعين بالسلع والخدمات دون المستهلكين .

**علن** : كل شخص طبيعي أو اعتباري يعلن عن السلعة أو الخدمة أو يروج لها باستخدام مختلف وسائل الإعلان والدعاية.

<b>الس———عة</b>	: منتج صناعي أو زراعي أو حيواني أو تحويلي بما في ذلك العناصر الأولية للمواد والمكونات الدالة في المنتج.
<b>الخ———دمة</b>	: كل عمل تقدمه لية جهة المستهلك سواء تم ذلك بأجر أو بدون أجر.
<b>الس———عر</b>	: سعر البيع أو بدل الإيجار أو الاستعمال للسلعة أو الخدمة .
<b>الاس———ترداد</b>	: سحب السلعة في حال ثبوت ظهور عيب فيها، عن طريق المزود أو عن طريق الجهة المعنية في الدولة أو في بلد المنشأ أو لغير دولة أخرى .
<b>السلعة المستردة</b>	: السلعة التي يتم سحبها داخل الدولة أو من بلد المنشأ أو من لغير دولة أخرى.
<b>الع———يب</b>	: أي خلل في تصميم أو معالجة أو تصنيع السلعة أو عدم ملائمة أو تشوه أو ضرر يحدث أو يظهر قبل أو أثناء الاستخدام أو نتيجة عدم مطابقتها أو عدم تقديرها بشكل كاف بالمواصفات القياسية المعتمدة أو بالضمان أو بالمواصفات المعلن عنها أو الواجب الإعلان عنها من قبل المزود أو لأي تأكيد أو إعلان متصل أو مثبت على السلعة.
<b>الضم———مان</b>	: إقرار كتابي أو ضمني صادر من المزود أو ممن يمثله بخلو السلعة أو الخدمة موضوع الضمان من العيوب ومطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة وتعهده بإصلاح أي خلل أو عطب يطرأ على السلعة أو الخدمة خلال مدة محددة.
<b>السنعة المعمرة</b>	: السلعة التي يمكن استخدامها أو الإنفاق بها لعدة سنوات .

### **(2) مادة**

أسس تحديد ما يعتبر زيادة غير طبيعية في الأسعار ما يأتي:-

1. نسبة التضخم في الدولة.
2. سعر السلعة والخدمة في الفترات السابقة.
3. المستوى العام للأسعار في الدولة .
4. المستوى العام للأسعار في الدول المجاورة.
5. سعر السلعة أو الخدمة في الدول المجاورة.
6. معدل نسبة الزيادة في سعر السلعة أو الخدمة .
7. قيمة صرف العملة الأجنبية وقت استيراد السلعة أو المواد الأولية .
8. شكاوى المستهلكين إلى الإداره.

### **(3) مادة**

على الإدارة إعداد الدراسات والتقارير حول الأزمات والظروف غير العادية في السوق وتحديد أسباب الزيادة غير الطبيعية في الأسعار ورفعها إلى اللجنة لتقديم التوصيات بشأن ما يتتخذ من إجراءات للحد من تلك الزيادة . وللإدارة الاستعانة بمن تراه من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من ذوي الخبرة في هذا المجال .

### **(4) مادة**

في حال حدوث أزمة أو ظروف غير عادية في السوق تتطلب سرعة اتخاذ إجراءات معينة للحد من الزيادة غير الطبيعية في الأسعار، للوزير بناء على توصية اللجنة أن يتتخذ الإجراءات اللازمة لحماية مصالح المستهلكين وعدم الضرار بهم.

### **مادة (5)**

**تعتبر الحالات التالية وبوجه خاص حالات احتكار:**

1. بيع السلع أو الخدمات بأسعار تقل عن سعر التكلفة لخلق وضع احتكاري في السوق يترتب عليه إلحاق الضرر بالمستهلكين.
2. قيام أكثر من مزود بالتحالف بحيث يشكل إضراراً بالاقتصاد الوطني أو بمصالح المستهلكين.
3. اتفاق المزودين صراحة أو ضمناً على تثبيت أو خفض أو رفع السعر بصورة معلنة أو سرية بما يشكل إضراراً بالاقتصاد الوطني أو بمصالح المستهلكين.
4. اتفاق المتنافسين على تقسيم السوق فيما بينهم وفقاً للتوزيع الجغرافي أو حجم المبيعات.
5. قيام المزود بشراء السلع أو الخدمات المنافسة من السوق بغرض التحكم في الأسعار.
6. امتناع أو توقف أو تحديد كمية الإنتاج أو التوريد أو العرض للسلع أو الخدمات.
7. اشتراط المزود على المستهلك شراء سلعة أو خدمة إضافية إلى جانب السلعة أو الخدمة التي يراد الحصول عليها .

### **مادة (6)**

تحظر الممارسات أو الاتفاقيات أو العقود سواء كانت العقود مكتوبة أو شفهية ، صريحة كانت أو ضمنية ، إذا كان الهدف من هذه الممارسات أو الاتفاقيات أو العقود أو الأثر المترتب عليها قييم أي حالة من حالات الاحتكار .

### **مادة (7)**

على الإدارة اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة وفقاً لأحكام القانون وهذه الاجراءة والقرارات المنفذة لها حيال الممارسات والمعاملات الاحتكارية التي تلحق الضرر بالاقتصاد الوطني والمستهلكين.

## **حقوق المستهلك**

### **مادة (8)**

تشمل حقوق المستهلك ما يأتي :

- 1- الحق في الحماية من المنتجات و عمليات الإنتاج والخدمات التي تشكل ضررا على الصحة والسلامة .
- 2- الحق في تزويده بالحقائق التي تساعدة على الشراء والاستهلاك السليم .
- 3- الحق في الاختيار بين العديد من البدائل من السلع والخدمات بأسعار تنافسية مع ضمان الجودة .
- 4- الحق في الاستماع إلى آرائه وأن تمثل مصالحه لدى الجهات الرسمية وغير الرسمية وأن يؤخذ بآرائه في تطوير السلع والخدمات .
- 5- الحق في إشباع احتياجاته الأساسية من السلع والخدمات الضرورية الأساسية كالغذاء والكساء والمأوى والرعاية الصحية والتعليم .
- 6- الحق في التعويض وفي تسوية عادلة لمطالبه المشروعة ، بما في ذلك التعويض عن السلع الرئيسية أو الخدمة غير المرضية أو أية ممارسات تضر بالمستهلك .
- 7- الحق في التثقيف وفي اكتساب المعرف والمهارات المطلوبة لممارسة الاختبارات الوعائية بين السلع والخدمات . وأن يكون مدراكاً لحقوقه الأساسية ومسؤوليته وكيفية استخدامها من خلال برامج التوعية المستدامه .
- 8- حق الحياة في بيئة سلية .

### **مادة (9)**

على الإدارة تلقي شكاوى المستهلكين والتيسير مع السلطات المحلية في هذا الشأن واتخاذ إجراءات التقصي والبحث والتحقيق وإصدار القرار المناسب في شأنها وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

ولكل ذي شأن أن يتظلم من قرار الإدارة لدى الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بهذا القرار ويكون التظلم كتابياً على النموذج المعد لذلك لدى الإدارة ويحدد فيه صفة المتظلم وسبب تظلمه ويوقع منه أو من ينوب عنه قانوناً ويترتب على التظلم إيقاف تنفيذ القرار لحين البت في التظلم بالقبول أو الرفض.

ويجوز لذوي الشأن الطعن بالقرار الصادر في التظلم لدى المحكمة المختصة.

#### مادة (10)

##### التزامات المزود

على المزود اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة لاسترداد السلع من الأسواق المحلية و من المستهلكين في الحالات الآتية:-

- 1- اكتشافه عيب في السلعة.
- 2- وجود تقرير أو دراسات ثبت وجود عيب في السلعة.
- 3- ورود شكاوى من المستهلكين أو الجهات المعنية بوجود عيب في السلعة.
- 4- صدور مذكرة من الوزارة باسترداد السلعة .
- 5- وجود عمليات الاسترداد خارج الدولة لذات السلعة.
- 6- ثبوت عدم مطابقة السلعة للمواصفات القياسية المعتمدة.

#### مادة (11)

على المزود إبلاغ الإدارة كتابياً خلال مدة لا تجاوز (14) أربعة عشر يوماً عن أية حالة استرداد لسلعة على أن يكون هذا الكتاب متضمناً البيانات الآتية :-

1. اسم السلعة والمزود و بلد المنتشر.
2. صورة ملونة عن السلعة والجزء المعيب فيها.
3. وصف دقيق للعيوب والأسباب التي نتج عنها.

4. الكمية المباعة والكمية التي يجب استردادها.
5. نوعية وطبيعة الأضرار المحتملة على المستهلك.
6. الإجراءات التي يتخذها المزود للاسترداد.
7. وسائل الإعلان عن عملية الإسترداد والمدة الزمنية لهذه الإعلانات وأوقاتها.
8. الإجراءات التي سيتخذها المزود بشأن السلعة المعيبة.
9. الفترة الزمنية المتوقعة لمعالجة العيب، على أن تراعى فيها ظروف ومصالح المستهلك.

ويتعين على الادارة فتح ملف الإسترداد متضمناً البيانات المنصوص عليها في هذه المادة. ويجوز لها إضافة أية بيانات أو إجراءات تراها ضرورية للاسترداد السلعة المعيبة وذلك وفقاً لنوع السلعة وطبيعتها .

#### **(12) مادة**

على المزود في حال استرداد السلعة أن يقوم باستبدالها أو إصلاحها أو إرجاع ثمنها ، أو استبدال أو إصلاح الجزء المعيب منها دون مقابل دون النظر إلى فقرة الضمان الممنوحة، وذلك وفقاً لنوع السلعة وطبيعتها ونوع العيب المكتشف فيها.

#### **(13) مادة**

يتحمل المزود تكاليف نقل السلعة المعيبة وتتكاليف إرسال الفنيين لاستبدال أو إصلاح الجزء المعيب وجميع التكاليف المرتبطة على استرداد السلعة.

#### **(14) مادة**

على المزود تزويد الادارة بتقرير عن السلع التي تم إصلاحها أو استبدالها أو إصلاح الجزء المعيب فيها أو التي تم إرجاعها ورد ثمنها، وذلك خلال ثلاثة أيام من بدء عملية الاسترداد على أن يتضمن هذا التقرير ما يأتي :-

1. الكمية المباعة.

2. الكبمة التي تم استردادها.

3. كمية السلع التي تم إصلاحها أو استبدالها أو إعادة ثمنها.

4. الإجراءات التي سيتم اتخاذها لتقاضي هذا العيب إن أمكن.

**مادة (15)**

على المزود تلقي شكاوى المستهلكين وتسويتها، وفي حال تكرار الخلل أكثر من ثلاثة مرات عليه إبلاغ المزود الرئيسي بذلك وإرسال صورة من كتاب الإبلاغ إلى الوزارة.

**مادة (16)**

على الإدارة اتخاذ إجراءات استرداد للسلع المعيبة على نفقة المزود بناءً على قرار من الوزير بالتنسيق مع الجهات المعنية وذلك في الحالات الآتية:

1. عدم قيام المزود بإجراءات الاسترداد.

2. تباطؤ أو تأخر المزود عن القيام بإجراءات الاسترداد في الحالات التي يعتقد فيها بوجود أخطار أو أضرار محتملة على المستهلكين من السلعة المعيبة.

3. صعوبة التعرف أو الوصول إلى المزود.

**مادة (17)**

استثناء من أحكام المادة السابقة على الإدارة اتخاذ إجراءات استرداد السلع المعيبة في الحالات الضرورية التي تشكل خطورة على المستهلك ، على أن يتحمل المزود تكاليف عملية الاسترداد .

**مادة (18)**

تقوم الإدارة بالتنسيق مع الجهات المعنية بمتابعة السلع التي تم استردادها داخل الدولة أو خارجها وإبلاغ اللجنة بشكل دوري بعمليات الاسترداد الحاصلة.

### **مادة (19)**

في حال تلقى الإدارة أية شكوى أو بلاغ عن وجود عيب في السلعة، على الإدارة التحقق من ذلك، وفي حال التأكيد من وجود العيب عليها إخطار المزود بضرورة استرداد السلعة خلال المدة التي تحددها الإدارة حسب طبيعة السلعة.

### **مادة (20)**

للجهات المعنية والمستهلك وكل ذي شأن التقدم بطلب إلى الإدارة لاسترداد السلعة المعيبة على أن يرفق بهذا الطلب الأدلة المقبولة التي ثبتت ذلك ، ويتعين على الإدارة التتحقق مما ورد في هذا الطلب واتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنه .

### **مادة (21)**

على المزود الإعلان عن استرداد السلعة المعيبة وفقاً للشروط الآتية:

1. الإعلان في صحيفتين محليتين يوميتين مرتين على الأقل على أن تكون أحدهما تصدر باللغة العربية، خلال فترة لا تجاوز (24) ساعة من تاريخ اخطاره بالاسترداد، وفي موقع الوزارة على شبكة الانترنت.
2. لا يقل حجم الإعلان عن (15سم في 15سم).
3. يجب أن يتضمن الإعلان المعلومات الآتية:
  - أ. اسم المزود وعنوانه.
  - ب. العلامة التجارية للسلعة.
  - ج. اسم السلعة وبلد المنتشر.
  - د. وصف العيب.

هـ. التعليمات التي يجب على المستهلك اتباعها لتلقي أي أضرار قد تترجم عن استخدام السلعة.

وـ. التعليمات التي يجب على المستهلك اتباعها لإصلاح أو استبدال أو استرداد نمر السلعة.

وللإدارة تحديد أية وسيلة إعلان أخرى ومنتها وتوقيتها .

#### **مادة (22)**

في حال عدم قيام المزود باسترداد السلع المعيبة، وفقاً لهذه اللائحة، مع علمه بوجود عيب في تلك السلع، فإن ذلك يعد عشاً تجاريًا وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه وعلى الإدارة إحالة الموضوع إلى النيابة العامة لتحريرك لذىعى الجزائية ضد المزود.

#### **مادة (23)**

على المزود (إذا دعت الحاجة) أن يسترد السلع المعيبة في خارج الدولة حسب الإجراءات المتتبعة في تلك الدول. على أن يقوم المزود باختصار الإدارة كتابياً بإجراءات الاسترداد.

#### **مادة (24)**

للمستهلك حق اختيار طريقة معالجة السلعة المعيبة بما يبسطها أو يصلحها أو استرداد ثمنها، على أن يأخذ في الاعتبار نوع وطبيعة السلعة المعيبة والمدة الزمنية التي تستغرقها عملية المعالجة وللمستهلك حق الحصول على سلعة بديلة ينبع بها الحين الانتهاء من إجراءات معالجة سلعه المعيبة وبدون مقابل وذلك حسب طبيعة السلعة المعيبة والمدة الزمنية التي تستغرقها عملية معالجة العيب .

### **(25) مادة**

على المزود قبل اجراء أية اصلاحات أو تعديلات على السلعة ، أن يخطر المستهلك خطياً ودون مقابل بتقديره لتكلفه إصلاح السلعة ومدة عرضه .

كما يجب على المزود ، بعد اجراء عملية الاصلاح، أن يحدد في الفاتورة التي يصدرها القطع التي تم استبدالها وثمنها وتحديد ما إذا كانت هذه القطع جديدة أو مستعملة أو مجده ، ويتحمل المزود تكلفة اليد العاملة ويشتمل القطع المستبدلة ، ويتعين ألا تقل مدة الضمان في السلع الكهربائية والالكترونية عن ثلاثة أشهر وفي السلع المعمرة عن ستة أشهر اعتباراً من تاريخ تسلیم السلعة بعد إصلاحها ، ولا يشمل هذا الضمان الحالة التي يتم فيها استعمال السلعة بشكل غير ملائم .

### **(26) مادة**

يجب على المزود الذي يعرض سلع مستعملة أو مجده أو تتضمن عيباً لا ينتج عنه أي ضرر على صحة المستهلك وسلامته ، الإعلان عن حالة السلعة المذكورة بشكل ظاهر وواضح على السلعة وكذلك في المكان الذي يمارس فيه نشاطه وعليه أن يشير إلى ذلك في العقد الذي يبرمه أو في الفاتورة التي يصدرها .

### **(27) مادة**

يحظر على أي شخص الإعلان بأية وسيلة كانت عن سلعة أو خدمة بشكل يؤدي إلى تضليل وخداع المستهلك .

### **(28) مادة**

على المزود لدى عرض أية سلعة للتداول ، الالتزام بأن يلصق على غلافها أو عبوتها بطاقة باللغة العربية واضحة ومفروعة ومفهوم المعنى وبشكل بارز ، وتشتمل هذه البطاقة البيانات الآتية:-

1. نوع السلعة وطبيعتها ومكوناتها.
2. اسم السلعة.

3. تاريخ الإنتاج أو التعبئة.
  4. تاريخ انتهاء الصلاحية.
  5. الوزن الصافي.
  6. بلد المنشأ (اسم الدولة دون حروف الاختصار، وعلى ألا يقتصر على اسم الدولة وحدها دون عبارة صنع في، أو وضع علم دولة أخرى غير بلد المنشأ).
  7. بلد التصدير (إن وجد).
  8. كيفية الاستعمال إن أمكن.
  9. وحدة المقياس والمكيل الصحيحة المناسبة للسلعة.
- ويتعين على المزود إرفاق بيان تفصيلي داخل العبوة بمكونات السلعة ومواصفاتها وقواعد استعمالها ومخاطرها باللغة العربية.
- وعلى المزود توفيق أوضاعه وفق هذه المادة خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ صدور هذه اللائحة، وذلك بالنسبة للسلع التي تم استيرادها فعلاً.
- وللوزير اقتراح أية بيانات إضافية على السلع ويصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

#### **(29) مادة**

على المزود لدى عرض أية سلعة أو خدمة كتابة السعر عليها بالعملة المحلية وبشكل ظاهر، أو الإعلان عنه بشكل بارز في مكان عرض السلعة أو الخدمة، كما يتلزم بتوفيق أوضاعه وفق أحكام هذه المادة خلال مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ صدور هذه اللائحة.

#### **(30) مادة**

يحضر على المزود التمييز بين المستهلكين في بيع السلعة أو الخدمة سواء في السعر أو الجودة .

### **(31) مادة**

للمستهلك الحق في الحصول على فاتورة مؤرخة ويجب أن تتضمن فاتورة السلعة البيانات الآتية:

1. اسم المزود وعنوانه.
2. تعریف السلعة.
3. وحدة البيع.
4. كمية السلعة أو عدد الوحدات المباعة.
5. سعر السلعة بالعملة المحلية.

### **(32) مادة**

يلزمه مزود الخدمة بضمان الخدمة التي قام بها خلال فترة زمنية محددة تتناسب مع طبيعة تلك الخدمة ، و إلا للزم بإعادة المبلغ الذي دفعه منتقى الخدمة ، أو بأداء الخدمة ثانية على الوجه الصحيح .

### **(33) مادة**

يضمن المزود جودة السلعة والخدمة وتتوافق الموصفات التي حددها أو تلك التي يشترط المستهلك خطياً وجودها ، كما يضمن العيوب الخفية التي تنقص من قيمة السلعة أو الخدمة أو تجعلها غير صالحة للاستعمال فيما أعدت له وفقاً لطبيعتها أو لأحكام العقد المبرم بين المزود والمستهلك .

### **(34) مادة**

على المزود توفير خدمة ما بعد البيع بما في ذلك توفير قطع الغيار والصيانة للساع المعمرة لفترة لا تقل عن خمس سنوات أو لفترة تتناسب وطبيعة السلعة.

### **(35) مادة**

فيما لم يرد به نص خاص في هذه اللائحة تكون فترة الضمان للخدمات وفنيات السلع التي تقدم للمستهلك من المزود حسب بنود العقد المبرم بينهما .

### **(36) مادة**

فيما عدا أحكام المادتين (28 ، 29) من هذه اللائحة على المزودين القائمين في الدولة وقت العمل بـأحكام هذه اللائحة أن يوقفوا أوضاعهم وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2006 المشار إليه وأحكام هذه اللائحة خلال ستة شهور من تاريخ العمل بها . وللوزير في حال عدم تصحيح الأوضاع بعد انتهاء الفترة المحددة وقف المزود عن مزاولة نشاطه مدة لا تجاوز أسبوعاً ورفع الأمر للمحكمة المختصة لاتخاذ اللازم .

### **(37) مادة**

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة .

### **(38) مادة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره .

**محمد بن راشد آل مكتوم**  
**رئيس مجلس الوزراء**

صدر عنا:

بتاريخ : 10 ربيع الأول 1428هـ  
الموافق : 29 مارس 2007م